بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ من رجب ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ يونية ٢٠١٠ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / سعود عبدالعزيز الحجنوني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : شروق فوزي علي الفيلكاوي .

ضد : ١ـ وزير العدل بصفته .

٢ـ رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٢٤٩٢) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٢، بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الأول بصفته برفض قبول أوراقها لشغل الوظيفة المعلن عنها، والقرار الصادر منه بطلب خريجي كلية الحقوق دفعة ٢٠٠٨ لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) وذلك فيما تضمنه من قصر الإعلان عنها على الذكور فقط دون الإناث، والقرار السلبي الصادر من إدارة الكتاب بالامتناع عن قيد صحيفة الدعوى في محكمة التمييز (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة)، وفي الموضوع بإلغاء القرارات سالفة البيان .

وبياناً لذلك قالت إنها تقدمت بأوراقها إلى وزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) والتي نُشر الإعلان بشأنها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦، وهي من الوظائف العامة المدنية التي تسبق التعيين في وظيفة (وكيل نيابة ج)، إلا أنها فوجئت برفض استلام أوراقها، فوجهت إخطاراً إلى وكيل وزارة العدل بصفته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ لتمكينها من تسليم أوراقها قبل انتهاء الموعد المحدد بالإعلان، وتقدمت بتظلم من هذا الامتناع إلا أنها لم تتلق رداً عليه. وإذ كان إعلان وزارة العدل عن تلك الوظيفة قد قصرها على الذكور فقط دون مسوغ قانوني، وهو ما حرمها من حقها في التقدم لشغلها، في حين أنها حاصلة على الإجازة الجامعية في القانون من جامعة الكويت بتقدير (امتياز مع مرتبة الشرف) وتنطبق عليها كافة الشروط الأخرى، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفعت الطاعنة بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر من المطعون ضده الأول بالإعلان المنشور في جريدة (الرأي) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ بالعدد رقم (١١٠٠٣) لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، قولاً منها بأنه قد أقام تمييزاً غير مبرر بين الذكور والإناث في شغل الوظائف العامة بالمخالفة لمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على تأكيده .

وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٤ حكمت المحكمة الكلية بعدم قبول الدفع بعدم دستورية القرار المطعون عليه لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية وبحث مدى مشروعيتها، وأن القرار الصادر من المطعون ضده الأول بقصر التعيين في وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) على الذكور دون الإناث يختص القضاء الإداري بالتصدي له ليقول كلمته فيه.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢، وقيدت في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وأودعت حافظة مستندات طويت على صور لأحكام وقوانين وقرارات وأوراق ذات صلة بموضوع النزاع. وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وفوض ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة الرأي للمحكمة، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة من المذكرة المقدمة بدفاع وزارة العدل في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الكلية، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منها بعدم دستورية القرار المطعون فيه على سند من أن القضاء الإداري هو المختص بأن يقول كلمته في هذا القـرار، في حين أنها قد تمسكت أمام المحكمة بعدم دستوريته لمخالفته نصوص المـواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، وأن ما ذهب إليه الحكم فى هـذا الـشأن إنمـا ينطوي على خلط بين اختصاص القضاء الإداري ببحث مشروعية القرارات الإداريـة ومدى مخالفتها للقانون، وبين اختصاص المحكمة الدستورية بالفـصل فـي مـدى دستورية القرارات الإدارية التنظيمية، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر في قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الرقابة القضائية التي تباشرها فى شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإداريـة الفردية مهما بلغت أوجه مخالفتها لأحكام الدستور. وأن تقدير جديـة الـدفع بعـدم الدستورية منوط ــ فى الأساس ــ بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية، والجدية المتطلبة في هذا الشأن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تنصرف

إلى أمرين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى.وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بالقرار الإداري لوزارة العدل بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) التي تم إجراء الإعلان عنها، وكان الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها، أنه لا يعتبر ــ بحسب طبيعته ــ قراراً تنظيمياً عاماً، ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي، وأنْ هذا الإعلان لا يترتب عليه ــ في حد ذاته ــ أن ينشأ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها، بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التى لا تحدث بذاتها ــ منفصلة عن القرار التالي لها ــ آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة العدل بالإعلان عن شغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني)، قد انصب أساساً على ما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم لشغل هذه الوظيفة على الذكور فقط دون الإناث، على الرغم من أن شروط شغل الوظائف العامة، وقواعد التعيين فيها، وموانعه تحددها القوانين الصادرة في شأنها، وقد خلت هذه القوانينْ وكذا قانون تنظيم القضاء من أي نص قانوني واضح وصريح، مانع من تعيين الإناث في تلك الوظائف، وبالتالي فإن الطعن على القرار الإدارى الصادر بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل هذه الوظيفة ــ مدار النزاع الموضوعي ــ والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى ليزنه بميزان القانون فى إطار مبدأ المشروعية، فلا يكون الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعنة بعدم الدستورية مفتقداً

للجدية المتطلبة فيه، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم قبول هذا الدفع على غير أساس، ولا يغير من ذلك ما أثارته الطاعنة من تعييب للقرار المطعون فيه، وما ذهبت إليه محكمة الموضوع في قضائها في شأن مشروعيته، إذ الطاعنة وشأنها فيما تأنسه حقاً لها إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة